

# المنازعات الدولية للأنهار المشتركة ( العراق نموذجاً )

د. محمد حسن نحو  
مدرس  
كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز  
اقليم كردستان العراق

د. منتصر القضاة  
أستاذ مساعد  
كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية  
الأردن

د. طلال ياسين العيسى  
أستاذ  
كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية  
الأردن

## المستخلص

سيتناول البحث دراسة المنازعات الدولية التي تظهر بين الدول المشتركة في حوض نهر دولي مشترك وذلك بشأن حقوق كل منهم في الاستفادة من مياه هذا النهر. وقد ركز البحث على دراسة مشكلة توزيع مياه نهري دجلة والفرات وبيان النظام القانوني للانتفاع بمياه نهريين. حيث قسم البحث الى مبحثين تناول المبحث الاول دراسة النظام القانوني للانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات وفي حين خصص المبحث الثاني لدراسة منازعات دول الجوار حول المياه المشتركة لنهري دجلة والفرات. كما تضمن البحث خاتمة ضمت مجموعه من الاستنتاجات والنتائج وبعض المقترحات والتوصيات بشأن موضوع المبحث.

**الكلمات النالة:** المنازعات الدولية، الأنهار، قانون.

## 1.1 المقدمة

في العديد من الدول، الامر الذي ضم بين بدائل أخرى ضرورة التوسع الزراعي على المستوى الأفقي والرأسي لمواجهة هذه المشكلة. أن ظاهرة الانفجار السكاني التي باتت تنذر بوقوع مشكلات عديدة في بعض الدول الامر الذي استلزم ضرورة التوسعة في مشروعات التنمية الاقتصادية بهدف استيعاب الزيادة السكانية وتوفير مصادر الغذاء وفرص العمل المناسب لها. أن المنازعات التي تظهر بين الدول المشتركة في حوض نهر دولي معين بشأن حقوق كل منها في الاستفادة من مياه هذا النهر. انما يطرح على الباحثين في نطاق القانون الدولي والعلاقات السياسية والاقتصادية الدولية سؤالاً رئيسياً هو الى أي مدى يصح القول أن هذا القانون الدولي يشمل على قواعد وأحكام يمكن الرجوع اليها في مثل هذه المنازعات بطريقة سليمة وموضوعية وما يكفل حد ادنى ومعقول الى تطبيق مبدأ حسن الجوار. وفي الوقت نفسه ضمان الحقوق المشروعة لكل دولة من دول الحوض النهري فيما يتعلق بالاستفادة من موارد النهر الدولي. ونظراً لسعة البحث وتشعبه بما يشمل العديد من المسائل التي تخص المياه وما يتعلق بها من نزاعات دوليه وتقسيم الحصص المائية فأنا سنكتفي في هذا البحث بدراسة النظام القانوني للانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات والتطرق الى منازعات دول الجوار العراقي حول المياه المشتركة لنهري دجلة والفرات.

يمر العراق بأزمة مياه بسبب الجفاف الذي تعرض له البلد خلال اعوام عدة، الامر الذي انعكس على اقتصاد البلد والإنتاج الزراعي بصورة خاصة. هذه الأزمة تتكرر بين الفينة والأخرى ويزداد ما ينتج عنها من أضرار في كل مره بسبب ازدياد الحاجة للمياه مع تطور الحياة الاقتصادية والزراعية والصناعية والاستعمالات المنزلية. أن مسألة المياه بات ينظر اليها اليوم باعتبارها تمثل إحدى العوامل الرئيسية التي تهدد علاقات حسن الجوار والتفاهم المشترك فيما بين العديد من الدول وبخاصة تلك التي تقع في حوض نهر دولي معين. ولا شك ان هذا الدور المهم والمتزايد لعامل المياه في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة يعزى الى مجموعه من الاعتبارات منها الاعتبار المتمثل في حقيقة ان العالم قد اخذ يعاني منذ عقدين من الزمان تقريبا من ظاهري الجفاف والتصحر. وقد نجم من هاتين الظاهرتين نقص ملحوظ في الموارد المائية المتاحة بالنسبة للعديد من الدول، وإلى الحد الذي حمل البعض على وصف هذا الوضع أن العالم مقدم على مجاعة مائية حقيقية. وهناك الاعتبار المتمثل في تضخم مشكلة الغذاء

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 1 (2019)

ورقة بحث منتظمة نشرت في 2019/1/27

البريد الإلكتروني للباحث: mohammed.khamo@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الايدياعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

## المبحث الأول

## النظام القانوني للانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات

كما متعارف عليه أن العلاقات الدولية في مجال استثمار الانتفاع بالأنهار الدولية يمكن ان تنظم وفق مبدأ الاتفاقات الدولية والاهتمامات المتقاربة بين الدول. حيث تعد المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي لنا فان تكرارها منطقياً بشأن الانتفاع من الأنهار الدولية بين مختلف الدول من جهة ومن جهة أخرى تكون شاهده على مبدأ القياس وقوة الديمومة ومحدده بالقياس او مبدأ القانون الدولي. ومن جهة ثانية.. وبالرجوع الى قواعد العرف الدولية نجد ان هناك بعض المبادئ القانونية التي تنظم استعمال مياه المجاري الدولية في شؤون الملاحة<sup>(2)</sup> وفي نطاق نظام الجوار الدولي توجد قواعد عرفية ملزمة والتي قبلتها الدول وكشفت عنها الدراسات الدولية في هذا المجال. ومن هذه القواعد نذكر ما يلي :

## القاعدة الأولى

منع تغيير الأوضاع الطبيعية : هناك شبه أجماع بين شرائح القانون الدولي العام. على أن الأحكام العامة للقانون في الوقت الحاضر تشمل مبدأ رئيسي يقضي بأنه لا يجوز لدولة ما أن تغير الوضع الطبيعي لإقليمها اذا كان من شأنه المساس بالوضع الطبيعي لإقليم دولة مجاوره لها ويترتب على ذلك أنه ليس للدولة ان توقف أو تغير مجرى النهر الدولي. كما يتمتع على الدولة ان تستعمل مياه النهر على نحو يهدد احتياجات دوله نهريه أخرى<sup>(3)</sup>. وفي هذا الشأن يقول الفقيه سيزر Hall-Sauser بأن هناك مبدأ قانونياً لا خلاف عليه الان وهو أنه «لا يمكن لتحويل النهر المتخام أو المتتابع على نحو يلحق ضرراً بالدول التي يتأخها النهر او يمر عبر أراضيها وان المبدأ ثابت لا يمكن المجادلة عليه في ظل القانون الدولي المعاصر»<sup>(4)</sup>. ويؤكد الفقيه اندريس Andrassy على أنه بدراسة لنظام الجوار فيما يتعلق بالمياه نجد أولاً قاعده مستقرة تماماً تحظر اي تغيير للظروف الطبيعية او النظام القائم اذا كان هذا التغيير ضاراً بالمجار<sup>(5)</sup>. وعليه فإذا كان لكل الدول حق السيادة على جزء من المجرى المائي الذي يخترق اقليمها الا انه لا يجوز ان يحدث تغييراً يضر بالدولة الاخرى التي تشاركها بالجوار على ذلك المجرى اذا كان ذلك يتعارض مع قواعد نظام الجوار الدولي وفي مقدمتها الالتزام بمبدأ حسن الجوار الذي سيفرض على الدول المتجاورة عدم تغيير الظروف الطبيعية في اقليمها اذا كان يترتب على ذلك التغيير في الوضع في اقليم الدول المتجاورة. والجدير بالملاحظة أن مجمع القانون الدولي لم يغفل هذه القاعدة العرفية بل أعترف بها بالتوصية التي أصدرها في دورته لعام 1911 في مدريد والمتعلقة باستعمال تهيئه القوى المائية. وقد أقرت هذه القاعدة في نصوص اتفاقه كثيره وكذلك من قبل الفقه والقضاء الدوليين<sup>(6)</sup>.

النهر الدولي هو النهر الذي يعبر مجراه أراضي أكثر من دولة أو الذي يشكل حدوداً بين دولتين او الذي يجمع الضفتين معاً، وسابقاً كانت المياه النهريه من الاموال المشاعة كالفضاء وأعلي البحار. اذ يستطيع المنتفع التصرف بها كما يشاء. تم ما لبث أن تبدل الوضع ابتداء من القرن العاشر الميلادي مع ظهور الاقطاعات واحتكارها للملاحة في الأجزاء من المجاري المائية التي تعبر اراضيها او تجاورها. ومنذ ذلك الحين يظهر للعيان الفرق بين ما يطلق عليه النهر الدولي والنهر الوطني. ولكن دائماً بالاستناد الى مفهوم الملاحة - فاذا كان النهر صالحاً للملاحة ويفصل بين دولتين أو أكثر كنهري الراين بين فرنسا والمانيا او يعبر أراضي دولتين او أكثر كنهري الدانوب فهو نهر دولي. ولكل دولة يمر فيها هذا النهر حق حرية الملاحة في الجزء الذي يعبر أو يجاور اراضيها. وقد ترسخت حرية الملاحة كقاعدة قانونية عامه بموجب معاهده فيينا لعام 1815 ومعاهده فرساي للسلام عام 1919 بالنسبة لأنهر الراين والدانوب والالب فقد تم التوصل بأشراف عصبة الامم الى عقد اتفاقية برشلونه في 1921/4/20 حول النظام القانوني للأنهار القابلة للملاحة في حين ظل النظام القانوني لاستخدام الأنهار الدولية لغايات غير الملاحة الدولية يشوبه بعض الغموض والتشدد منذ رفض غالبية الدول التصديق على اتفاقيه جنيف المؤرخة في 1923/12/9 حول تجهيز الطاقة المائية التي تمه عدة دول. وقد بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2669 بتاريخ 1970/1/8<sup>(1)</sup> الى دعوة لجنة القانون الدولي لدراسة مسألة تقنين القانون المتعلق باستخدام الأنهار الدولية للغابات غير الملاحية وقد توصلت اللجنة بعد نحو سبعة وعشرين عاما من المناقشات الفقهية واستطلاع آراء عدد كبير من الدول الى عرض النص النهائي لمشروعها على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدهت بقرارها رقم 229/51 في 1997/7/21 بعنوان ((الاتفاقية العامة حول القانون المتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية)). وعليه سنبحث في هذا المبحث موضوع القواعد القانونية المنظمة لاستخدام الموارد المائية والاحكام الخاصة بنهري دجلة والفرات وأخيرا ازمه المياه في حوض دجله والفرات وذلك في المطالب الثلاثة الأتية :

## المطلب الأول

## القواعد القانونية المنظمة لاستخدام الموارد المائية

**القاعدة الثانية : احترام الحقوق المكتسبة**

والبحيرات الدولية وذلك لان عدم التحديد يؤدي الى اثاره مشكلات بين الدول لتعارض مصالحها في استعمال واستغلال الانهار<sup>(13)</sup>. وتعد قاعدة السيادة المفيدة على النهر الدولي من القواعد الجوهرية في نطاق القانون الدولي للجوار. فإذا كان للدولة السيادة على جميع اقاليمها بما في ذلك الاجزاء التي تشكل المجاري المائية الحدودية او العابرة للحدود ومن ثم لها الحق في استخدام اقاليمها كيفما تشاء في حدود القانون الدولي الا انه لا يجوز لها ان تستخدم هذه الاجزاء من اقاليمها بطريقة تسبب اضرار جسمية بأقاليم الدول المجاورة لها لان كل دولة لها السيادة في نطاق القانون الدولي<sup>(14)</sup>. ومن ثم فان الدولة المشاطئة لنهر دولي او الذي يمر عبر أراضيها نهر دولي لها السيادة ولها الحق في الاستفادة في استعمالات مياه الشبكة المائية الدولية الواقعة تحت ولايتها الإقليمية مع الاعتراف بالقاعدة نفسها لسائر الدول الاخرى المشتركة معها في النهر او شبكة المياه الدولية<sup>(15)</sup>. وعلية فأن لا يجوز للدولة في نطاق اقليمها ان تحول مجرى النهر او ان توقف جريان مياهه الى اقاليم الدول الاخرى التي يقع فيها حوض النهر. ولا يجوز لها ان تزيد من جريان المياه او ان تقلل منه بوسائل صناعة لان الاثار التي تنتج عن مثل هذه التصرفات تسبب اثار ضارة للدول المجاورة مما يمثل خروج عن قاعدة السيادة المفيدة على النهر الدولي وذلك يمثل إخلالا بالالتزامات الناشئة عن قانون الجوار الدولي بصفه خاصه والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي بصفه عامه<sup>(16)</sup>.

**المطلب الثاني****الاحكام الخاصة بنهري دجلة والفرات**

هناك أسسا قانونيه معتمده يسترشد بها لحل النزعات حول الانهار فالنهر الدولي من خلال جريانه الطبيعي في حوضه المائي لا يرتبط بقيود ولا حدود دوليه بل يستمر جريانه الطبيعي وفقا لجراه الطبيعي. ولكن نشوء الدول وزيادة الحاجة المضطرده للمياه من خلال مشاريع الري الكبرى ادت الي نشوب نزاعات وخلافات حول استخدام مياه الانهار المشتركة، وبذلك تمثل قضية المياه الدولية المشتركة واحده من ابرز قضايا العلاقات الدولية التي شغلت العالم منذ عقود وعلى وجه الخصوص موضوع استخدام الانهار الدولية في الاغراض الملاحية وغير الملاحية. أن موضوع الاستخدامات الملاحية كانت له نصوصا وتشريعات منذ اواخر القرن الثامن عشر حيث صدرت تشريعات في العديد من الدول استندت الي نظريه الحق الطبيعي التي تتضمن على أن مجرى النهر ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الاقطار التي يمر بها ولا يجوز

احترام الحقوق المكتسبة كقاعدة عرفيه جرى عليها العمل الدولي منذ عرفت فوائد المياه في الزراعة والصناعة ، فالدول وفقا لهذه القاعدة ملزمه باحترام حقوق بعضها البعض في مياه الانهار المتاحة لها او التي ستعبر اقليمها بالقدر نفسه او الكمي او الحصة السنوية المائية التي اعتاد الحصول عليها في السنوات السابقة ومنذ ان استقر الانسان على ضفاف النهر<sup>(7)</sup>. وينبغي التنبيه الى ان الحقوق المكتسبة اما ان تكون مقرره بمقتضى الاتفاق او الامتياز الفردي او يتم الاعتراف بها اعترافا واقعيًا فإذا كان مصدرها الاتفاق فأنها تتمتع عندئذ بحماية مرجعها التزام الدول باحترام الالتزامات الاتفاقية الامتناع عن تنفيذ المشروعات الضارة بأوجه الاستغلال القائمة واذا كان مصدرها الامتياز الفردي أو الاعتراف الواقعي فأنها لا تتمتع عندئذ بحماية كاملة الا اذا أقرتها الدول بصفة رسمية ولا تتمتع من تنفيذ المشروعات مع تعويض اصحابها بالتقود أو مدمم بالمنافع<sup>(8)</sup>. أن الذي كشف عن وجود هذه القاعدة العرفية هو العمل الدولي المستمر من خلال سلوك الدول النهرية الذي تكرر عدة مرات في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت والخاصة بتوزيع حصص المياه بينها مع وجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها كل منها<sup>(9)</sup>. كما طبقت لجان التحكيم والحكام الفدرالية قاعده احترام الحقوق المكتسبة في كثير من المنازعات التي عرضت عليها وانتهت دائما في احكامها الى احترام مبادا الحقوق المكتسبة والتوزيع العادل وعدم الاضرار بالدولة التي تقع اسفل مجرى النهر. <sup>(10)</sup> كما تأكدت قاعدة الحقوق المكتسبة كقاعدة تحكم الجوار المائي في العديد من المؤتمرات الدولية فقد ترددت هذه القاعدة ووجدت صداها في الآراء الفقهية التي تبناها مجرم القانون الدولي في دورته لعام 1911 التي عقدت في مدريد بإسبانيا وفي دورته المنعقدة في سالزبورج عام 1962. كما تبناها أيضا المؤتمر الذي عقدته جاعه الهاماة الأمريكية عام 1957<sup>(11)</sup>. مما تقدم يتضح مدى اهمية احترام قاعدة الحقوق المكتسبة كعامل من العوامل تحقيق الانتفاع العادل، بوصفها قاعده عرفية من قواعد نظام الجوار الدولي، وقد أكدتها الممارسات الدولية. وهي قاعدة تتفق تماما مع معطيات حسن الجوار الذي يفرض ان تحترم قواعده فيما بين الدول المتجاورة في المجاري المائية<sup>(12)</sup>.

**القاعدة الثالثة : السيادة المفيدة على المجرى المائي الدولي**

نظراً للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الانهار الدولية من حيث الاستعمال والاستغلال فقد بات من الضروري تحديد مجال ممارسة الدولة لسيادتها علي الانهار

واضح وكبيرة مياه نهر الفرات ونهر دجلة عند نقطة دخولها الى المنطقة التي تحت الانتداب البريطاني<sup>(22)</sup>.

3. البروتوكول رقم (1) الخاص بتنظيم مياه دجلة والفرات الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجار الموقعة بين العراق وتركيا بتاريخ 1946/3/29. ورد في المادة الخامسة منه: "توافق تركيا على اطلاع العراق على اية مشاريع خاصة تقرر أنشائها على اي من هذين النهرين او روافدهما وذلك لغرض جعل الاعمال تخدم مصلحة العراق ومصلحة تركيا"<sup>(23)</sup>.

4. بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا الموقع بتاريخ 1971/1/17 حيث نصت المادة الثالثة على: "بموجب الطرفين المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يأتي: 1- تجري السلطات التركية المختصة اثناء وضع برنامج لمليء خزان لبيان جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بتأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات لمليء خزان الحباينة وكيان. 2- يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداء بالعراق وبمشاركه جميع الاطراف المعنية"<sup>(24)</sup>.

5. محضر اجتماع اللجنة الفنية المشتركة "العراقية - التركية" المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني الموقع على تاريخ 1980/12/5 اذا نص الفصل الخامس فيه والخاص بالمياه الإقليمية على ما يأتي: "1- اتفق الطرفان على التعاون في مجال السيطرة على التلوث للمياه المشتركة في المنطقة 2. وافق الطرفان ايضا على انعقاد لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الإقليمية وبشكل خاص نهري دجلة والفرات ويطلبان ان تقدم تقريرها الى حكومات البلدان الثلاث خلال سنتين قابلة للتجديد سنة اخرى وفي ضوء استلام التقرير ستدعى الحكومات الثلاثة لعقد اجتماع على مستوى وزاري لتقييم نتائج اعمال اللجنة الفنية المشتركة للوصول الى تحديد الحكم المناسب والمعقول من المياه التي يحتاجها كل بلد من الانهار المشتركة"<sup>(25)</sup>.

6. وقع العراق وسوريا اتفاقا في نيسان 1990/ حدد بموجبه حصة العراق 58% من المياه الواردة من نهر الفرات عند الحدود التركية - السورية ولحين التوصل الى اتفاق نهائي ثلاثي حول قسمة مياه نهر الفرات<sup>(26)</sup>. وما يذكر بأن تركيا كانت قد بدأت في منتصف الخمسينات من القرن الماضي برنامجا لتطوير استفادتها من مياه نهري دجلة والفرات وقد أعلنت العراق في عام 1946 عن نيتها في تنفيذ سد كيسان على نهر

لديه الادعاء بحصره لنفسها ومنع الشعوب المقيمة في البلاد الأخرى من الاستفادة منه<sup>(17)</sup>. ومن هنا فأن مبدأ حرية الملاحة في الانهار يستند الى تلك النظرية التي اخذ بها في معاهدتي لاهاي 1796 وباريس 1804 وما تلتها من معاهدات واتفاقيات نظمت شؤون الملاحة ومنها معاهدة فيينا عام 1815 واتفاقيه برشلونه 1912<sup>(18)</sup>. أن التطور العلمي وتوسع استخدام المياه في الاغراض الصناعية دفع فقهاء القانون الدولي لمعالجة القواعد القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال وقد انعكس ذلك على قرارات مؤتمر القانون الدولي في مدريد عام 1911 التي تنص على "عدم امكانية احداث اي تغيير في مجرى نهر دولي عند عبوره دوله معينه"<sup>(19)</sup>. كما وأدى إستغلال الانهار الدولية في توليد الطاقة الكهربائية الى بحث تنظيم هذا الاستغلال. ودعت عصبة الامم المتحدة الى عقد مؤتمر بهذا الخصوص وقد نجم عن ذلك اقرار اتفاقية جنيف عام 1923 والتي تضمنت "ضرورة التشاور لدى اقامة الإنشاءات التي تؤثر على مجرى النهر واجراء التفاوض اذا كان من نتيجة المشروع احداث ضرر بدولة أخرى"<sup>(20)</sup>. بعد هذه المقدمة عن الاحكام والقواعد الدولية التي تحكم وتنظم أستعمالات مياه الانهار الدولية المشتركة والتي يمكن ان تكون قواعد ارشادية للدول المتشاطئة في نهري دجلة والفرات. نبين فيما يلي اهم القواعد والاحكام الخاصة بهذين النهرين "دجلة والفرات" بضمنها المعاهدات المعقودة قبل استقلال العراق باعتبارها تبقى سارية المفعول استنادا الى المادتين الحادية عشر والثانية عشر من معاهدة فيينا لعام 1978 بشأن مبدأ تعاقب الحكومات والمعاهدات ووفق الآتي.

1. جاء في المادة 109/ من اتفاقية لوزان المعقودة بين تركيا ودول الحلفاء بتاريخ 1923/7/24 ما يأتي ((عند عدم وجود احكام مخالفه بعقد اتفاق بين الدول المعنية من اجل المحافظة على المصالح والحقوق المكتسبة لكل منها وذلك عندما يعتمد النظام المنفذ في اقليم دول اخرى أو عندما يكون الاستعمال المائي في اقليم دول ومصادر هذه المياه في اقليم دولة اخرى بسبب تعيين حدود جديده وعند تعزيز الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم))<sup>(21)</sup>.

2. نص المادة 3/ من المعاهدة المعقودة بين فرنسا وبريطانيا بصفتها الدولتان المنتدبتان على العراق وسوريا والمنعقدة في 1923/12/23 على انه: "تتعقد بريطانيا وفرنسا اتفاقية لتسمية لجنة مشتركة يكون من واجبا الفحص الاولي لأي مشروع تقوم به حكومة الانتداب الفرنسي لمياه نهر الفرات ونهر دجلة الذي من شأنه ان ينقص بدرجه

2. تنادي تركيا باعتبار حوض دجلة والفرات حوضاً واحداً وليس حوضان منفصلين في محاولة لتغطية الاستخدام غير المنصف والمعتول لمياه نهر الفرات.

3. تدعي تركيا بأن مياه نهري دجلة والفرات هي مياه عابرة للحدود ولا يمكن اعتبارها نهريين دوليين مطبقة بذلك مبدأ "هارمون" الذي لم يؤخذ به حتى في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن لها السيادة المطلقة على المياه التي تنبع من أراضيها واستغلالها بالشكل الذي تراه مناسباً دون مراعاة لحقوق الدول المتشاطئة معها " سوريا والعراق (30) "

ب. موقف الدولة السورية

ويتلخص موقف سوريا بالآتي :

1. اعتبار دجلة والفرات حوضان منفصلان وليس حوضاً واحداً

2. تعارض الحكومة السورية المراحل الثلاث التركية مشيرة إلى أن قسمة المياه لا تحتاج إلى دراسات موسعة من قبل لجان فرعية وإنها واضحة استناداً إلى قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية.

3. تؤكد الحكومة السورية أن مهمة اللجنة الفنية المشتركة التي شكلت من الدول الثلاث " تركيا وسوريا والعراق " هي تقسمة المياه وليس الاستخدام الأمثل للمياه على اعتبار أن ذلك أمراً داخلياً يمتد للدول (31).

### المطلب الثالث

#### أزمة المياه في حوض دجلة والفرات والمبادئ التي يمكن اعتمادها في حلها

إن أزمة المياه في حوض دجلة والفرات هي أزمة استراتيجية سياسية وتاريخية وقانونية كما أنها تضيف إلى مشاكل المنطقة الكثيرة مشكلة جديدة تزيد من توتر الوضع وتعقيدته فإذا ما حلت أزمة المياه سلمياً كانت نقطة الانطلاق لتسوية الكثير من المسائل السياسية والخلافات القائمة التي عجزت الدبلوماسية عن حلها حتى اليوم (32). ولكي نلم بموضوع أزمة المياه في حوضي دجلة والفرات علينا أن نحدد أسباب الأزمة المائية فيما يتم التطرق إلى مفهوم العدالة في نزاعات الموارد المائية وإلى أسباب الأزمة المائية في حوضي دجلة والفرات.

ويمكن أن نلخص هذه الأسباب بما يأتي :

1. وجود محاصيل زراعية تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه مثل القطن، الأرز، والمحاصيل.

الفرات. وفي نفس الوقت كانت سوريا تخطط لا إنشاء سد " الطبقة " على نهر الفرات مما دفع العراق إلى عقد اجتماع ثلاثي لغرض التوصل إلى اتفاق حول قسمة مياه نهر الفرات وتحديد حصة كل بلد من مياهه علماً بأنه قد سبق هذه الدعوة عقد اجتماعات ثنائية بين العراق وسوريا منذ عام 1963 لبحث موضوع قسمة مياه نهر الفرات. لقد استمرت المفاوضات بين الدول الثلاث لحل هذه المشكلة خلال فترة الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن العشرين الماضي ويمكن أن نلخص موقف الدول الثلاثة بشأن موضوع قسمة المياه المشتركة وفق الآتي (27) :

1. موقف الدولة العراقية.

من الثابت أن للعراق حقوق تاريخية مكتسبة في مياه نهري دجلة والفرات وذلك منذ فجر التاريخ وهذا ثابت في المعاهدات الدولية التي سبق ذكرها. وهو ما أكدته أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الخاص باستخدام المجاري المائية في الأراضي لأغراض غير الملاحة الذي صدر عام 1997 (28). ويتلخص موقف العراق حول موضوع مياه نهري دجلة والفرات بالآتي (29).

أ. أن حوض دجلة مستقل عن حوض الفرات من خلال حدود جغرافية وطبيعية واضحة وكون نهريين يصبان في شط العرب الذين يشكلان امتداد الخليج العرب لا يجعل منه حوضاً واحداً.

ب. أن الهدف من اللجنة الفنية المشتركة التي شكلت بين الدول الثلاث يصب في تحديد الحصة المناسبة والمعتولة التي يحتاجها كل بلد من البلدان الثلاثة المشتركة بين نهري دجلة والفرات.

ت. ضرورة تحديد سقف زمني لحسم موضوع قسمة المياه المشتركة

ث. يعارض العراق خطة المراحل الثلاث التي تدعو إليها تركيا ويؤكد على الالتزام بأسس قسمة المياه والانتفاع المنصف المعتول وإلى الاستناد إلى المعاهدات الدولية والأعراف الدولية يضمنها مبدأ الحقوق المكتسبة.

أ. موقف الدولة التركية

ويتلخص موقف الدولة التركية بالآتي..

1. لا تقبل تركيا مبدأ قسمة المياه ولا تقر بالحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية وهي بذلك لا تقم وزناً للقانون والعرف الدوليين والمعاهدات المبرمة مع العراق والخاصة بنهري دجلة والفرات.

وتضم المادة الخامسة من هذه القواعد احدى عشر عاملا لشرح مفهوم المعقولية، والعزلة، والمناخ والسكان، الهيدرولوجيا، جغرافية الحوض، تجنب الفضلات، احتمالات الموارد الاخرى الخ. وفي عام 1970 انشأت لجنة القانون الدولي هيئة لدراسة مواد القانون الخاص بالدراسات المائية وذلك لأهداف تتجاوز الملاحة البحرية. لقد رافق اصطلاح المعقولية والعدالة في حل مشكلات المياه الغموض في كثير من الحالات بخاصة في منطقة الشرق الاوسط حيث تغيرت اوضاع كثير من الدول وذهبت معها حقوقها القانونية الشرعية مع تغيير حدودها التي لم يعترف بها المجتمع الدولي. وبسبب الكثير من العراقيل الموضوعه فانه لم تتمكن لجنة القانون الدولي من انجاز مهمتها التي أنيطت بها وفقا لتوصيات مؤتمر الامم المتحدة عن المياه الذي عقد في ماردي بلاتا عام 1977 ولكن بعد عشرين عاما وصدور تسعة تقارير منجزة من اللجنة المذكورة أعلنت اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الاغراض الغير ملاحية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/5/21<sup>(36)</sup>. لقد تضمنت هذه الاتفاقية مختلف الأحكام والقواعد والمبادئ والأعراف الخاصة بمياه الأنهار الدولية<sup>(37)</sup>.

## 2. ضرورة العدالة الأساسية.

لقد بينت العديد من الاجتماعات العامة المرتبطة بحقوق المياه تباين الموافق اما على اساس جغرافي اي تحديد منبع النهر وكم هي المساحة التي يشغلها في الدولة ذات العلاقة او على اساس تاريخي من استخدام النهر لفترة اطول اما الموافق المتشددة للأطراف ذات العلاقة فتعود الى مبدأ الملكية المطلقة اي حقوق الملكية المطلقة للدولة التي يسير النهر الى اراضيها ومبدأ المالك الأسبق من حيث الزمن<sup>(38)</sup>. لقد أدت الأسس الجغرافية والتاريخية المذكورة الى اشكالات ومواقف متشنجة للدول المتراطة بالأنهار العالمية ودول الشرق الاوسط خاصة فدول المصب كصر والعراق غالبا ما تستلم كميات من المياه اقل من دول المنبع كتركيا واثيوبيا. يترتب على ذلك ان الحقوق الحديثة تتبناها دول المنبع وتجادل بحق الملكية المطلقة في حين تتبنى دول المصب مبدأ المالك الاسبق.

## 3. العدالة الاقتصادية

ظهر مصطلح في العقد الاخير للقرن السابق مبدأ اخر (( هو مبدأ العدالة الاقتصادية )) يمكنه المساعدة في حل ازمات المياه الإقليمية يقوم على توزيع الموارد المائية الإقليمية وفق مبدأ القيمة الاقتصادية وهنا يجب التمييز بين اصطلاح الكفاية "efficiency" و Equity وهو اعادة توزيع المياه لاعلى قيمة مستخدميه لها (( واصطلاح العدالة وهو

2. عدم تخصيص الميزانية الكافية لا نجاز مشاريع بناء السدود وتحديث شبكات المياه والمجاري مما يسبب هدر كميات كبيره من المياه اضافة الى هدر مياه الامطار لعدم وجود سدود لحزنها.

3. غياب السياسة المائية الدقيقة وتحديد كميات المياه الضرورية للفرد.

4. ارتفاع عدد السكان في المناطق التي تعاني شحة في مصادر المياه كذلك ان المناخ الصحراوي الجاف الذي تعانیه المنطقة العربية ينعكس على مواردها المائية بصورة كبيرة وان الدول العربية تتشارك مع الدول المجاورة في المياه الجوفية ضمن احواض مائية مشتركة<sup>(33)</sup>.

5. 5- لا يوجد اتفاق شامل مبرم لتقسيم مياه نهري " دجلة والفرات" بين الدول الثلاث وذلك بسبب التاريخ الطويل من التوترات السياسية الموجودة بين هذه الدول.

6. الاقرار بان القانون الدولي لم يوفر أساسا واضحا لاتفاقيات تقسيم المياه وهذا ما يزيد الامور حدة لغياب المرجعية القانونية التي يمكن ان يجتكم اليها الأطراف المتنازعة وهذا ما يفتح المجال امام المزيد من التدهور في العلاقات وبالتالي ازدياد الوضع خطورة ومن هنا يتبين بان لأزمة المياه ابعادا سياسية واقتصادية وقانونية فضلا عن البعد الجغرافي والجيولوجي<sup>(34)</sup>.

## ثانيا : مفهوم العدالة في منازعات الموارد المائية

ان مفهوم العدالة لأي حدث هو مفهوم نسبي وغامض نوعا ما ونجده أكثر صعوبة من بحث ازمة المياه وتقريرها خاصة بغياب قانون عالمي للمياه تقره الأمم المتحدة ويكون ملزما لجميع الدول او اغلبها على الاقل. وعلى كل حال فأن استخدام اتفاقية تقسيم المياه هو وحده القادر على استقرار العلاقات الدولية وسنحاول هنا لقاء الضوء على بعض المقاييس الموجودة لتقاسم المياه بعدالة ومعرفة قوتها وضعفها.

## 1. قانون المياه العالمي

من الناحية الفعلية لا يوجد حتى الان قانون دولي ينظم تقسيم مياه الانهار الدولية بين دول المنبع ودول المصب او الدول المتشاطئة على الرغم من حصول محاولات عديدة من الاحمزة الدولية لصياغة قانون دولي للمياه منذ الحرب العالمية الاولى والى حد اليوم. لقد اعدت لجنة القانون الدولي قواعد محددة لتقسيم طرق المياه وفق مبدأين اثنين ( المعقولية والعدالة ) وسميت هذه القواعد بقواعد هلنسكي<sup>(35)</sup>.

والحقوق المشتركة الواجب المحافظة عليها من خلال اتفاق يعقد بين الدول المعنية لفتح قنوات الفيضانات، أعمال الري والامور المتشابهة على منشآت مائية منجزة من أراضي دولة أخرى بسبب تعيين حدود جديدة فإنه يعقد اتفاق بين الدول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي أكتسبها كل منهم وفي حال تعذر الاتفاق يحال الموضوع الى التحكيم<sup>(44)</sup>. والذي حصل لحد الان انه لم يحسم الخلاف ولم يحصل اتفاق نهائي وحاسم بين الدول الثلاث تركيا - سوريا - العراق والتي كانت ضمن ممتلكات الدولة العثمانية<sup>(45)</sup>. وعلى ضوء علاقات حسن الجوار والصداقة عقدت بين العراق وتركيا في 1946/3/29<sup>(46)</sup> معاهدة لتنظيم الانتفاع بالأنهار المشتركة حيث تضمنت المادة السادسة منها ستة بروتوكولات تناول الاول منها موضوع جريان مياه نهري دجلة والفرات مع روافدهما من خلال التأكيد على حق العراق في تنفيذ اية انشاءات او اعمال على النهرين تؤمن انسياب المياه بصورة طبيعية او للسيطرة على الفيضانات سواء في الارض العراقية او التركية على ان يتحمل العراق التكاليف انسجاما مع مبادئ الجمالة الدولية<sup>(47)</sup>. وكان الاتفاق قد تضمن أيضا تأسيس محطة تسجيل القراءات المائية في منطقة - بيرة جك- على نهر الفرات في تركيا وأقر حق العراق بإيفاد هيئات من الضفتين الى تركيا بأسرع ما يمكن لغرض اجراء التحريات وأعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية للتمكن من اختيار مواقع السدود ومحطات المقاييس<sup>(48)</sup> وعلية بموجب هذه المعاهدة تكون تركيا قد اعترفت لأول مرة " بحق العراق " بالقيام بأية مشروعات تكفل له انسياب المياه بصورة طبيعية او بهدف التحكم بالفيضانات وقد كان هذا الاتفاق نموذجا دوليا رائعا للتعاون وتوثيق علاقات حسن الجوار. مما يؤخذ على هذا اتفاق هو اقتضاه على العراق تركيا واستبعاد سوريا وهي من دول حوض النهرين اذ قلل من أهميته وسبب العديد من الإشكاليات<sup>(49)</sup>.

واعتربت مرحلة الخمسينيات من القرن العشرين البداية المؤثرة للسياسة المائية التركية على الامن المائي العراقي ففي 1957/10/7 وجهت السفارة التركية في بغداد مذكرة الى حكومة العراقية تضمنت اشعاراً برغبة تركيا بإنشاء سد "كبيان" على الفرات.

وبينت المواصفات الفنية للمشروع وان سعته تبلغ " 4. 9 " مليار متر مكعب وينتج ما مقداره خمسة ملايين كيلواط / ساعة / سنة من الطاقة الكهربائية<sup>(50)</sup>. وعند بدء العمل بالسد عام 1965 عقد اجتماع فني في بغداد في ايلول /1965 بين تركيا وسوريا والعراق حول الموضوع الا ان الانتركا رفضو بحث موضوع املاء الخزانات الذي طرحه العراق بصفة ان له حق مكتسب من مشاريع التخزين السابقة على

القناعة الذاتية للتوزيع العادل". وتمثل فكرة هذا المبدأ في وجود استعمالات مختلفة للمياه ومستخدمين وعدة طرق لتوزيع المياه وتقنيات مختلفة لهذه الموارد لذلك يجب ان يؤخذ بالحسبان اثناء اقتسام المياه بعدالة احتمال زيادة الكفاءة لاستخدامات المياه عند اعادة توزيع المياه وفقاً لقيمتها. ان تطبيق هذا المبدأ وحده قد لا يرضي الاطراف المشتركة جميعها في حوض أو نهر معين ألا أن تضمين المفاهيم الاقتصادية في توزيع الموارد ويمكن ان يرفع مستوى التعاون والمشاركة في المستقبل.

## المبحث الثاني

### منازعات دول الجوار حول المياه المشتركة لنهري دجلة والفرات

أن النزاع على المياه قد نشأ في حوضي نهري دجلة والفرات عند ارتباطه بالطموحات السياسية والاقتصادية اذا اعطت تركيا لنفسها الحق في التصرف بمياه النهرين في مشاريع ضخمة مثل (الكاب ) وفيها مشروع ( كيبان ) ثم اعلنت من نيتها بيع المياه لدول الخليج العربي " مشروع انابيب السلام لآجل لعب دور سياسي مؤثر في المنطقة رغم ان المشروع فشل ولم يكتب له النجاح<sup>(39)</sup>. لقد أكدت تركيا في أكثر من مرة ان نهري دجلة والفرات هي أنهار عابرة للحدود وليست أنهار دولية وهما ينبعان من أراضيها<sup>(40)</sup>. كما ان ايران استحوذت على معظم مياه الأنهار الحدودية التي تنبع من أراضيها وقطعت بعضها وحولت مياه بعضها الاخر متجاهلة كل الاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة معها<sup>(41)</sup>. كما عملت سوريا في البداية على تفضيل المصلحة الوطنية لها متجاهلة الحقوق القومية مع العراق كبلد عربي خاصة في مجال المياه. لقد أخفقت كل الجهود من أجل التوصل الى اتفاق حاسم ونهائي للإشكالية المائية وتحويل الحصص المائية والقسمة العادلة والمنظمة مع دول الجوار. الامر الذي ترتب عنه آثار سلبية مؤثرة على الحصة المائية للعراق<sup>(42)</sup>. وهو ما سوف نتناوله في المطالب التالية :

## المطلب الاول

### النزاع العراقي التركي حول المياه المشتركة

أخذت معظم الاتفاقيات المائية المتعلقة بتنظيم عمل وقسمة المياه لنهري دجلة والفرات والأنهار الحدودية المشتركة مع دول الجوار خاصة تركيا شكلاً مبسطاً لا يكاد يتعدى في بعض الحالات صورة تبادل المذكرات او اصدار اعلان او تصريح مشترك وذلك خلاف الحال في الأنهار الدولية الأخرى. ان هذا الوضع المبسط لم يعد يتناسب والاهمية الحيوية التي آلت اليها الان بوصفها مرفقاً دولياً عاماً فعلى سبيل المثال فإن المادة /109 من معاهدة لوزان المبرمة عام 1923/7/2<sup>(43)</sup> اشارت الى المصالح

تركيا ومناطق تركيا الأكثر تقدماً وتطوراً وأنه سيرفع من مستوى الرفاهية في المنطقة ويتكون المشروع من (47) سدا ضمن 22 مشروع ومن عدد من المشاريع الصغيرة المهمة لها علماً بان المشاريع التي ستقام على نهر الفرات سبع مشاريع اضافة الى مشاريع تقام على نهر دجلة<sup>(57)</sup>. ويرى بعض المحللين والكتاب ان هذا المشروع سيترك اثاراً سلبية على الوارد المائي لسوريا والعراق رغم تأكيد الجانب التركي ان هدف هذا المشروع لا يحمل اي جوانب سلبية لجيرانه العرب وانما سيهدف اساساً تنمية منطقة جنوب شرق الأناضول ورفع مستواها<sup>(58)</sup>. ومع ذلك فالحقيقة غير ذلك تماماً حيث ان المشاريع المائية التركية هذه أثرت على الامن المائي العراقي. يمكن ملاحظه ذلك من خلال استعراض الحقائق الآتية :

1. هذه المشاريع سوف تتيح لتركيا أكثر من 100 مليار م<sup>3</sup> من مياه نهري دجلة والفرات والتي تتطلب توفير كميات كبيرة من النهرين وبمحدود 50. 40% من الايراد المائي السنوي لنهر دجلة وبمحدود 5. 17-34% من الايراد السنوي المائي لنهر الفرات علماً بأنه سيتضاعف المستهلك من مياه الفرات عندما يستكمل كافة مشاريعها وعندها سيتم التحكم بنسبة 80% من مياه الفرات<sup>(59)</sup>.

2. ان كمية المياه التي تطلقها تركيا عبر النهرين ومنذ عام 2000م أصبحت لا تزيد عن 27 مليار متر مكعب سنوياً وهذا ما انعكس بدوره على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لسوريا والعراق والحق ضرراً فادحاً في مجالات الري والزراعة والصناعة<sup>(60)</sup>.

3. الاضرار بمشاريع توليد الطاقة على اساس المعدل السنوي لجريان المياه في النهرين<sup>(61)</sup>.

4. ان الوطأة ستكون اشد على العراق لأنه سيتأثر بالحصة المائية الاخيرة دولة المصب كما ان ما حدث في السنوات 74-1975 لازالت ماثلة عند تزامن املاء سد كيبان في تركيا وسد الطبقة في سوريا حيث لم يزد مجموع ما تسلمه العراق من المياه عام 1974 من (34. 9)م<sup>3</sup> وحوالي (2. 8)م<sup>3</sup> عام 1975 وان هذا تسبب في حصول كارثة للمواطنين سكنة حوض الفرات بالذات البالغ عددهم بمحدود اربعة ملايين نسخة وكان السبب في هجرة الكثير منهم<sup>(62)</sup>.

### المطلب الثاني

#### النزاع العراقي السوري حول المياه المشتركة

تعتبر معاهدة سان ريمو عام 1920 بين بريطانيا وفرنسا اول معاهدة نظمت قضايا المياه

مشروع سد كيبان وهي الثرثار - الحبانية - دوكان<sup>(51)</sup>. كما لم يوافق الاتراك على تغيير خططهم في املاء سد كيبان وفقاً لمقترح عراقي آخر كان يحاول التخفيض من الأضرار التي تصيب العراق جراء املاء كيبان ولكن الأتراك كما دتيم لتميع القضية أصروا على بحث موضوع حوضي دجلة والفرات كحوض واحد وهو ما كان يرفضه العراق<sup>(52)</sup>. وفي عام 1971 عقد بروتوكول اقتصادي فني مع تركيا<sup>(53)</sup> حيث تضمنت المادة الثالثة منه على :

أ. تجري تركيا اثناء وضع برنامج املاء خزان كيبان جميع المشاورات المعتدة مع العراق بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك ملئ خزان الحبانية - كيبان.

ب. يشرع الطرفان بأسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بالفرات وبمشاركة جميع الاطراف المعنية<sup>(54)</sup>. وتبرز أهمية هذا البروتوكول بأن تركيا بموجبه قد اعترفت بضرورة تخصيص المياه الضرورية لحاجة العراق كذلك اعترفت في الفقرة ب منه بان نهر الفرات هو نهر دولي مشترك ومع ضرورة قيام مباحثات بشأنه ابتداءً<sup>(55)</sup>.

لقد سعى العراق بشكل دائم لإيجاد صيغة عمل مشتركة وتعاون صادق مع تركيا بشأن قضية المياه ولذلك ففي شهر كانون الاول من عام 1980 عقد معها بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني الثاني في أقرة وتضمن الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الاخلمية :

أ. أتفق الطرفان على التعاون في مجال السيطرة على التلوث للمياه المشتركة في المنطقة.

ب. وافق الطرفان على انعقاد لجنة فنية مشتركة خلال النهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الاخلمية خاصة حوض دجلة والفرات خلال مدة سنتين قابلة للتمديد سنة ثالثة ثم اجتماع وزاري يعقب ذلك لأجل تقييم النتائج وتحديد الكمية المناسبة والمقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الانهار المشتركة. وفي عام 1983 انضمت سوريا الى اللجنة الفنية المشتركة لغرض التوصل الى تحديد كمية المياه العادلة المقولة لكل البلدان الثلاثة تركيا- سوريا- العراق<sup>(56)</sup>.

مدى تأثير مشروع الجنوب شرق الأناضول " الكاب" على دول الجوار / العراق- سوريا

على وفق المصادر التركية يعد هذا المشروع أكبر مشروع اقتصادي اجتماعي متكامل يهدف الى تطوير منطقة جنوب شرق الأناضول وتحديث الزراعة والصناعة فيه وقد بوشر العمل فيه مطلع الثمانينات من القرن العشرين بمبلغ يقدر ب (31) مليار دولار. وحسب المصادر التركية فان هذا المشروع سيحقق التوازن المفقود بين جنوب شرقي



تم إنشاء سد تشرين في نهاية خزان الطبقة باتجاه الحدود التركية منطقة "يوسف باشا" لتصريف احتمالات ذروات الفيضان التي تصل حتى نسبة واحد في الف مع توليد الطاقة وقدرها 630 ميغاوات<sup>(71)</sup>. كما نفذت سوريا مشاريع روائية على روافد نهر الفرات- حوض البليخ- واخرى في وادي الفرات الاوسط بهدف استصلاح الأراضي الموجودة<sup>(72)</sup>. وتتهم الحكومة السورية الاتراك انه بسبب مرتجعات المشاريع الروائية التي عملت على صرف المياه الماخة الحاوية على نسبة عالية من المواد السامة وان هذه التصريف هو السبب في الضرر الكبير الذي لحق بالأراضي المحيطة بروافد الفرات في سوريا والبليخ والساجور فضلاً عن تلوث مياه نهر الفرات<sup>(73)</sup>.

مدى تأثير المشاريع الاروائية السورية على المواد المائية للعراق :

لمعرفة مدى تأثير المشاريع الروائية السورية على الوارد المائي العراقي فإنه يمكن تتبع ذلك من خلال الحقائق التالية..

1. قدرت دراسة سورية حديثة ان نصف سكان سوريا يعتمدون على نهر الفرات في مجال الري والشرب وقد أدت مشاريع " الطبقة، البعث، تشرين" الى ارواء مساحة قدرها 250 الف هكتار ويخطط لرفعها الى (270)الف هكتار<sup>(74)</sup>. ان الموارد المائية السورية عدا نهري دجلة والفرات تقدر ب(10) مليار م<sup>3</sup> من نهري العاصي واليرموك وغيرها والمياه الجوفية. بينما بلغ الاستهلاك في نهاية الثمانينات من القرن الماضي نحو(12. 5) مليار متر مكعب<sup>(75)</sup> وبالتأكيد فإنه قد يرتفع ليصل الى ما يقارب (16) مليار متر مكعب. ولذلك تظهر أهمية نهر الفرات الى سوريا وبالنسبة الى نهر دجلة فإنه برغم ضيق المساحة الصغيرة جدا المطلة لسوريا على نهر دجلة. لكنها تعتمد ارواء حوالي مليون ونصف مليون دونم من الاراضي من مياه نهر دجلة<sup>(76)</sup>.

2. تقدر الطاقة التخزينية للمشروعات السورية حوالي 14 مليار م<sup>3</sup> وتعزز الكميات المستهلكة سنويا من نهر الفرات بحدود 3 مليار م<sup>3</sup> وهذا بالطبع سيكون على حساب الوارد المائي العراقي<sup>(77)</sup>.

3. دراسة حديثة بينت ان سوريا ستحتاج عام (2010) من مياه الفرات الى ما يقارب (9. 6819) مليار م<sup>3</sup> ورغم المبالغة في التقدير فان الكمية المخزنة تتجاوز هذه النسبة بكثير مما يؤثر على الوارد المائي العراقي.

4. وعلية مما تقدم فإنه اذا أوفت تركيا بعهدتها وخصصت لسوريا والعراق (15) مليار م<sup>3</sup> في السنة وذلك بموجب اتفاق عام 1987 فإن سوريا ستستخدم كامل الكمية المقدرة لها وهي (7) مليار م<sup>3</sup> حيث ان هذه الكمية لن يكون بمقدور العراق

بين سوريا والعراق ونصت المادة الثالثة منها على وجوب تشكيل لجنة مشتركة تقوم بدراسة اي مشروع تقوم به حكومة الانتداب الفرنسية في سوريا لمياه نهري دجلة والفرات واعترفت بحق العراق. بالاطلاع على اي مشروع تنفذه سوريا خوفا من نقص في مياه النهرين<sup>(63)</sup>. وبما ان المعاهدة عقدت بين الدولتين المنتدبتين فان اثارها تلزم سوريا والعراق اللتان ورثتا هذه المعاهدة بحسب قواعد التوارث الدولي<sup>(64)</sup>.

كما تطرقت معاهدة لوزان في تموز 1923 في المادة /109 الى العلاقة المائية بين الدولتين "سوريا والعراق" والحقوق المكتسبة التي يجب المحافظة عليها من اجل اتفاق يعقد بين الدولتين المعنية عند اعتماد النظام المائي في دولة ما كفتح قنوات واعمال فيضانات الري الخ. كما تناولت اتفاقيه حلب في 1930/3/3 هذه العلاقة ايضا على

ضوء معاهدة لوزان بشأن ترسيم الحدود عند مجرى دجلة بين تركيا وسوريا والعراق حيث نص الاتفاق على وضع قواعد الاستغلال لمياه النهرين وجاء فيه ضمنا اعتراف تركيا بان نهر دجلة يعد نهرا دوليا حدوديا فاصلا لمسافة 44 كم بينها وبين سوريا ومنذ ذلك الوقت اخذت سوريا تطالب بحقها في نهر دجلة<sup>(65)</sup>. واستنادا الى المصادر في وزارة الاقتصاد والمواصلات العراقية انه في 1931/2/24 تم منح امتياز الى شركة فرنسية للقيام بأعمال اسكان حول ضفتي النهر الفرات مع اجراء الفحص على حالة النهر تمهيدا لتنفيذ المشاريع المطلوبة<sup>(66)</sup>. في منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي انشأت سوريا خزان على نهر الفرات بمضيق يوسف باشا هو سد القطبية وذلك في عام 1934 بين مدينتي الرقة وطرابلس لارواء مساحة 45 الف هكتار بواسطة الجداول وان هذا الخزان يستوعب من المياه 1400 مليون م<sup>3</sup> ويساعد على توليد طاقة بقوة 50 الف حصان<sup>(67)</sup>. وفي عام 1975 أقامت سوريا سد الطبقة لأغراض الري وتوليد الطاقة والتخزين المياه بسعة 11. 0 مليار متر مكعب وكان الهدف منه لري مساحات كبيرة من منطقة الجزيرة واستصلاح اراضي تصل الى 640 الف هكتار مع توليد طاقة قدرها 800 الف كيلو واط /ساعة لكن المشروع حسب التقارير الحكومية السورية نفسها فشل في تحقيق اهدافها الزراعية وان كان قد حقق بعض النجاح في مجال الطاقة<sup>(68)</sup>. وامام ندرة المياه وتزايد السكان بغية تأمين الغذاء فقد تم التركيز خلال العشر سنوات الاخيرة من القرن الماضي على بناء العديد من السدود الصغيرة. والمتوسطة وقد بلغ عددها 113 سدا بحجم تخزيني قدره 1. 137 مليار متر مكعب<sup>(69)</sup>. ومن السدود المهمة التي أنشأها سوريا سد البعث من اجل تنظيم جريان مياه نهر الفرات من محطة الطبقة ولتقليل تذبذب منسوب المياه في نهر الفرات<sup>(70)</sup>. كما

3. بروتوكول الاستانه المبرم في 1913/3/13 بين الدولتين العثمانية والفارسية بوساطة روسية وبريطانية ايضا تم فيه تنازل الدولة العثمانية عن جزء من الاراضي العراقية في شط العرب امام ميناء المحمرة واصبح خط الحدود يسير في منتصف شط العرب ولمسافة اربعة اميال امام الميناء المذكور<sup>(83)</sup>.

4. اما اول الاتفاقيات التي تناولت مياه الانهار الحدودية المشتركة فهي محاضر جلسات قومسيون الحدود لعام 1914 وقد تناولت بحث موضوع تقسيم مياه الانهار المشتركة وخاصة مياه نهر (كنكير) التي تصب في منطقة مندلي العراقية<sup>(84)</sup>.

لقد حدد الاتفاق الذي ابرم في نهاية هذه الجلسات ان يكون لكلا الطرفين (العراق وايران) الحق في مياه الانهار الحدودية (خاصة نهر الطيب ونهر كنجان جم) ولكن دون وضع قواعد ثابتة لتوزيع هذه المياه وقد اجاز الاتفاق لهما بحفر القنوات التي يحتاجونها لري الاراضي دون ان يتطرق الى اقامة السدود<sup>(85)</sup>. ان محاضر الاتفاق المذكورة أعلاه لم تنص صراحة على حصة العراق من جميع الانهار المشتركة مع ايران مثل يرواه سوتا، قرهتو الكرخة، الكارون، ولكن يمكن القول بأنه اعتمد العرف القديم الذي جرى التعامل به منذ القدم حيث كانت العادة المنبثقة مثلا في مياه نهر برواه هي المناصفة كذلك نهر فرهتو- أما نهر الوند فالعادة جرت ان تكون 90% من مياهه للعراق لوجود العديد من البساتين والاراضي الزراعية التي تعتمد على مياهه في الجانب العراقي. ولكن كما هو معروف فقد شككت ايران بكل الاتفاقيات والاعراف وتصلت منها بحجج واهية مدعمة بأسانيد قانونية<sup>(86)</sup>. لقد استمرت التجاوزات الايرانية للاستحواذ على مياه الانهار المشتركة<sup>(87)</sup>. اما بشأن المطالبة والتسوية الايراني فقد اعطت المفوضية العراقية في طهران وصفا موضوعيا لذلك وذلك عندما ذكرت في مذكرتها المؤرخة في 6/اب/1932 والمرسلة الى وزارة الخارجية العراقية بقولها ( لم نترك طريقا الاوسلكناه لمعالجة قضية مياه مندلي تلك القضية التي اصبحت معقدة)<sup>(88)</sup>. ومما يجدر ذكره هنا ان ايران كانت قد علقت موافقتها على التصويت في

عصبة الامم لصالح انضمام العراق الى العصبة على شرط وجوب إعادة النظر في اتفاقية شط العرب وقد استمرت هكذا عام 1934 حيث طلب العراق من مجلس العصبة في 26/1934 النظر بالخلاف وفق ميثاق العصبة<sup>(89)</sup>. وبعد أحداث انقلاب بكر صدقي في العراق في تشرين الاول 1936 وتأليف وزارة حكمت سليمان جرت مفاوضات مكثفة مع ايران. حيث وافقت الحكومة العراقية على تخصيص مرسى اتجاه عبادان الايرانية بطول اربعة كيلو مترات لقاء اعتراف ايران وبروتوكول عام 1913 لتحديد

الموافقة عليها لان ذلك سيؤدي الى كارتة انسانية للمناطق المحاذية لنهر الفرات في الجانب العراقي

5. لقد ابدى العراق رغبته في تحديد وتعريف الحق المكتسب وطرح مقدار حاجته السنوية من المياه بالقياس الى مساحة الاراضي المزروعة (5.5) مليون دوغم. وطالب تخصيص حصة (18) مليار متر مكعب من نهر الفرات<sup>(78)</sup> وقد اقترح العراق أكثر من مرة خلال المفاوضات التي تمت مع الحكومة السورية ولكن سوريا تحفظت على ذلك مما ادى الى توقف المحادثات في كل مرة بسبب عدم الاخذ بعين الاعتبار الاحتياج المائي للمشاريع الموقع تنفيذها في العراق. وبسبب الظروف السياسية التي مرت في العراق منذ عام 2003 لم يتم بحث موضوع المياه نهر الفرات وقد جاءت احداث سوريا منذ عام 2011 لتجعل بحث موضوع المياه من المواضيع ذات الاهمية من الدرجة الثانية او الثالثة حتى قياساً للأحداث الدامية التي يمر بها البلدين من اضطرابات واحتلال وسيطرة عصابات داعش على اجزاء من العراق والشام.

### المطلب الثالث

#### التزاعات العراقية الايرانية حول المياه المشتركة

تشترك العراق وايران بأبهار صغيرة تجري معظمها من الاراضي الايرانية كما تقطع الحدود المشتركة بين البلدين ووديان تجري فيها مياه الامطار والسيول<sup>(79)</sup>. ان هذه الانهار اصبحت موضوع الاشكالية المائية مع ايران إذ تصرفت بها حسب أهوائها ومصالحها برغم مخالفة تصرفاتها لمبادئ القانون الدولي العام واحكام الاتفاقيات التي نصت على حصص الاراضي العراقية فيها وخالفت علاقات حسن الجوار مدعيه ان هذه الاتفاقيات عقدت وافرت في وقت كانت ايران فيه في موقف ضعيف ولهذا فانه لها الحق في التنصل منها<sup>(80)</sup>. ونشير هنا الى اهم الاتفاقيات التي أبرمت مع ايران والتي تخص تنظيم استخدام المياه المشتركة بين البلدين.

1. معاهدة أرضروم الاولى في 28/7/1823 المبرمة بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية آنذاك والتي احتوت على وصف دقيق للحدود بين الدولتين<sup>(81)</sup>.

2. معاهدة أرضروم الثانية في 31/5/1847 بين الدولتين العثمانية والفارسية والتي عقدت بوساطة روسيا القيصرية وبريطانيا وقد حصلت فيها الدولة الفارسية على اول توسع اقليمي على حساب الاقليم العراقي الذي كان جزءا من الدولة العثمانية آنذاك حيث اصبحت الحدود تسير مع الضفة الشرقية اليسرى لشط العرب<sup>(82)</sup>.

**أولاً : الاستنتاجات والنتائج**

1. ان نهري دجلة والفرات يمثلان عصب الحياة بالنسبة للشعب العراقي وكان سبب الحضارة التي قامت في العراق منذ الاف السنين حيث ان الجزء الاعظم الواقع بين النهرين كان يعتمد في الري على النهرين وذلك بسبب عدم كفاية مياه الامطار الساقطة في هذه المنطقة.
2. ان الامن المائي هو رديف الامن الغذائي- وعلية فأنه وبدون وفرة مائية مبرمجة ومسيطر عليها يصعب التخطيط لقيام مشاريع ري زراعية.
3. ان اشكالية المياه مع دول الجوار هي اشكالية سياسية تقريبا عكس المناطق الاخرى التي تكاد تكون في معظمها مشكلات علمية هندسية.
4. ان التركيز على مقولة التعاون الاقليمي في اشكالية المياه هدفة كما ارادت تركيا تطبيع العلاقات المائية لأجل اسقاط " الحقوق التاريخية للعرب بهذه المياه ومن اجل تعزيز السيادة التركية على هذه الثروة المشتركة والافراد الكلي باستثمارها.
5. تعتمد تركيا سياسة الامر الواقع وهو التوسع في تنفيذ المشاريع المائية على مجرى النهرين خلافا لما اتفق عليه بموجب بروتوكول عام 1982.
6. الاصرار التركي على رفض مبدا قسمة المياه وتفصيلها مبدا الاستخدام الافضل وهو في الواقع اصرار بدون سند قانوني لأنه من الناحية القانونية لا يمكن تطبيق مبدا عدم الاضرار بالغير "دون الاروابة والتدفق السنوي من مياه النهرين.
7. ان ظروف الغاء اتفاقية الجزائر عام 1975 بين العراق وايران قد اثرت في معظم مياه الانهار الحدودية المشتركة والتي كانت الاتفاقية قد حددت الحصص فيها.
8. كان الموقف السوري بشأن قضية المياه يفضل تحقيق مصلحته الوطنية على المصلحة القومية العليا مستغلا كل الظروف لتنفيذ مشاريعه أثناء فترة انشغال العراق بالحرب مع ايران وفي حرب الخليج الثانية عام 1991 وما تلاها من حصار اقتصادي وسياسي فرض على العراق وتوج باحتلال العراق عام 2003 من قبل الولايات المتحدة الامريكية.

**ثانياً : المقترحات والتوصيات**

1. من اجل تحقيق مستقبل عادل في توزيع المياه المشتركة بين الدول التي يمر بها نهري دجلة والفرات لابد من خلق نيه حقيقية صافية من أجل اعتماد العدالة في توزيع المياه.
2. إيجاد طرق لتنمية الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية في العراق.

الحدود وحصص المياه الحدودية المشتركة وقد اجابت ايران بالموافقة على ذلك بتاريخ 28/6/1936 واعتبر هذا اساسا لتسوية قضية الحدود والمياه المشتركة وبعدها تم الاتفاق على مسودة اتفاقية وقع عليها بالأحرف الاولى نهاية عام 1936 ووقع عليها في طهران في 4/تموز/1937 وعرفت باسم معاهدة الحدود والصداقة وحل الخلافات بالطرق السلمية وتضمنت التعريف بخط الثلوك<sup>(90)</sup> كخط للحدود بين الدولتين وعلى ان يبقى شط العرب مفتوحاً بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان وكذلك للسفن الحربية لمروها والسفن الاخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للبلدين<sup>(91)</sup>. الموقف الايراني الحالي من مسألة توزيع الحصص المائية للأنهار المشتركة. اخيراً لابد من ان نبين بان وجهه النظر الايرانية لازالت ترفض التعامل القديم للأنهار الحدودية وترى ان تدابيرها لا تتعارض مع القواعد والأصول المتبعة. ويبي على ذلك عدم اعتراف الجانب الايراني بالاتفاقيات التي قررت الحصص المائية للأنهار الامر الذي ترتب عليه تفاقم المشكلات بعد ما ظهرت بوادر الشحة المائية. ويبدو ان هذه الاتفاقيات مجزت بالفعل عن اداء الوظيفة التي كان مرجو منها ان تؤديها بسبب عموميتها وعدم شموليتها فضلاً عن قدم تاريخها بحيث ان ما هو موجود فيها على قلته اصبح لا يمثل واقع الاحتياجات المائية المتعاظمة<sup>(92)</sup>. وعلية مما تقدم فقد بات من الضروري اليوم اعادة النظر في الاتفاقيات السابقة وتعديلها على ضوء الحاجة الراهنة للطرفين وفقاً للتوسع الزراعي مع تجنب ما قد يحدث من مشاكل في محاولة لتلافي ظهور مشاكل مماثلة في احواض الأنهار الحدودية المشتركة بدلا من من انتظار ظهورها ومن ثم العمل على حلها<sup>(93)</sup>.

**الخاتمة**

تناولت دراستنا موضوعاً يعتبر من الموضوعات المهمة في المنازعات الدولية في العصر الحالي الذي يوصف بحق انه عصر النزاعات حول المياه والانهار الدولية وقد خصص البحث لدراسة مشاكل العراق المائية مع الدول المجاورة (تركيا. سوريا. ايران) وقد تناول البحث موضوع النظام القانوني للانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات وما هي الاتفاقيات الدولية المعقودة التي تحكم الانتفاع بمياه هذين النهرين كما تناول تفصيل المنازعات مع دول الجوار حول المياه المشتركة لنهري دجلة والفرات وقد خلص البحث الى الاستنتاجات والنتائج المدرجة أدناه كما ويقدم الباحث بعض التوصيات بشأن تسوية هذه المنازعات والنتائج وحسب الاتي :

## ثانياً: المراجع الاجنبية

1. OPPENHIEM- LAUTERPACHT- NTERNATIONAL LAW VOL 7. LONDON 7. 1948. P. 435.
2. GRIFFINW “ THE USE OF WATER OF INTERNATIONAL ORAINAGE BASINWS UNDER CUSTOMARY INTERNATIONAL LAW A. J. I. L. 1959.
- a. HIRSCH A. M. ” UTILIZATION OF INTERNATIONAL REVERS IN THE MIDDLE EAST “
3. Plastel. Sonora. Lastoasis. Facing. Water scarcity 1992 .
4. Gcano the development internet water the work of the LAURIN INTERNATIONAL WATER RESOURCES AND THE WORK OF THE INTERNATONAL commission. WATER 1989.
5. ProgressAgama theory approach of the problems.
6. International river bans in “ WATER RESOURCES RESEARCH.
7. No 159 1969 pp. 49-

## ثالثاً: الرسائل والاطراخ

1. د. عز الدين علي الخيرو الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1975.
2. د ممدوح توفيق القاضي استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1967.
3. د فاروق توفيق ابراهيم العلاقات الاقتصادية العربية التركية في مجالات النفط والمياه رسالة مقدمة للحصول على الدبلوم العالي في العلوم العسكرية جامعة البكر سابقا كلية الدفاع الوطني بغداد 1986.
4. محمد لؤي عبد اللطيف الوضع القانوني لنزاعات المجاري المائية الدولية في العراق رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسراء الاردن 2012 ص69 وما بعدها.
5. د عبد الودود يوسف -حقوق العراق المكسبة في الانهر المشتركة واهميتها للأمن الغذائي العراقي رسالة مقدمة للحصول على الدبلوم العالي في العلوم العسكرية جامعة البكر سابقا كلية الدفاع الوطني بغداد 1991-1992.
6. صبرية احمد لاني - الموارد المائية السطحية في العراق واثرها في الامن الوطني رسالة دكتوراه كلية الادب جامعة بغداد 1966.

## رابعاً: المنشورات والقرارات والاتفاقيات والقوانين

1. منشورات الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970.
2. البروتوكول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين العراق وتركيا 1946 - منشورات وزارة الخارجية العراقية.
3. منشورات وزارة الخارجية العراقية حول البروتوكول عام 1971 والمكتبة القانونية للوزارة.
4. منشورات عصبة الامم المتحدة عام 1920.

## خامساً: البحوث والندوات والمؤتمرات

1. د. جابر ابراهيم الراوي النظام القانوني مسؤولية الدول عن اضرار التلوث الناجم عن نشاطها في الانهار والبحيرات الدولية - بحث منشور في مجلة القانون المقارن - تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية العدد/12 السنة/9 دار النشر الاهلية بغداد1980.
2. الندوة الصحفية حول الامن المائي وحرب المياه في الشرق الاوسط -مجلة العالم ع/410/1991.
3. د. نصيف جاسم علي المطلب -السياسة المائية الحالية والمستقبلية لدول اعالي الفرات واثرها على العراق من بحوث ندوة مياه مركز الدراسات التركية دون ذكر سنة عقدها.
4. د. فوزي احمد لطيف -مشكلة المياه بين تركيا وسوريا وتأثيرها على مستقبل العلاقات وتطويرها بحث مقدم الى جامعة البكر سابقا كلية الدفاع الوطني - الدورة العاشرة 1994- بغداد.
5. د. محمد وردة -ملف المياه في الشرق الاوسط نهر الفرات - مقالة منشورة في جريدة الحياة اللندنية 1996/7/30.

3. ضرورة ايجاد طاقة خزينه تستوعب اكبر كمية ممكنة من المياه مع ايجاد الطرق الكافية للاستفادة من مياه الامطار خلال فصل الشتاء رغم قلتها بصورة عامة.
4. السعي لإيجاد توافق سياسي بين الدول ذات العلاقة بما يخدم ويحقق عدالة توزيع المياه مع الاتفاق على الوسائل والطرق التي يمكن اللجوء اليها لتسوية اية نزاعات قد تقوم بشأن التوزيع العادل لهذه المياه.

## فائمة المصادر

## اولاً: المراجع العربية

1. د. حامد سلطان. عبدالله العريان أصول القانون الدولي القاهرة 1958
2. د سيمر المتقباوي. تطور المركز الدولي للسودان القاهرة 1958
3. د علي ابراهيم قانون الانهار والمجاري الدولية في ضوء احدث التطورات على مشروع لجنة القانون الدولي القاهرة 1998.
4. د حامد سلطان. المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين القاهرة 1997
5. نبيل السمان حرب المياه - القاهرة 1992 ط/1.
6. د. هاني خليل الامن المائي العربي مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق 1994 بغداد.
7. د. حامد سلطان القانون الدولي العام القاهرة دون سنة طبع.
8. د. عابدة العلي - العرب والفرق - منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت ط1 1997 ص 295 وما بعدها.
9. د. عز الدين الخيرو - الفرات في ظل قواعد القانون الدولي منشورات وزارة الاعلام العراقية بغداد 1976 ص236 وما بعدها.
10. د. طارق الحمداني - تاريخ الموارد المائية والري في العراق الحديث القسم الثاني مع تركيا وسوريا- بغداد بدون سنة طبع.
11. د. نصيف هاشم علي المطلب - السياسة المائية الحالية والمستقبلية لدول اعالي الفرات واثرها على العراق من بحوث ندوة المياه مركز الدراسات التركية.
12. د. عبد الخالق علي الموارد المائية في العراقية اثرها على الاقتصاد العراقي مطبوعات وزارة الزراعة العراقية 1991.
13. د جمال مظلوم الصراع على المياه في الشرق الاوسط البار العربية للدراسات والنشر بيروت 1998.
14. د صلاح سليم علي مشاريع تركيا الروائية على نهر الفرات وتأثيرها على المنطقة - مركز الدراسات التركية -جامعة الموصل 1993.
15. د نادر جرجس المياه الدولية المشتركة وقوانينها دراسة حالة حوض دجلة والفرات -جامعة الدول العربية - المنظمة العربية والتعاون والعلوم تونس 1994
16. د محمود نور الدين الرفاعي مياه نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق وزارة الثقافة والارشاد القومي السورية ج/9-1972.
17. د عبد الحسين القطيفي التوارث الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية جامعة بغداد 1994.
18. د محمد عبدالله الدوري المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولي - معهد الدراسات العربية القاهرة 1994.
19. د. عفيف الراوي حوض الفرات من منبعه الى مصبه - بغداد دون ذكر سنة النشر.
20. د. نبيل السمان المياه في حوض دجلة والفرات بلا مكان وسنة طبع.
21. د. نبيل سمان - مشكلة المياه في سوريا دون سنة طبع.
22. د بدر غيلان الموارد المائية والسدود في ايران وتاريخ الاطراخ الفارسية في شط العرب وزارة الاعلام العراقية 1980.
23. توفيق السندي مذكراتي في ربع قرن في خدمة القضية العربية والعراق. دار الكتاب العربي للتأليف والترجمة بيروت ط1 بدون ذكر سنة الطبع.

12. د. جابر إبراهيم الراوي \_ النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن اضرار التلوث الناتج عن نشاطها في الانهار والبحيرات الدولية بحث منشور في مجلة القانون المقارن - تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية 1214 السنة/9 دار النشر الأهلية-بغداد 1980 ص 25 وما بعدها.
13. د. جابر إبراهيم الراوي - مرجع سابق ص 25 وما بعدها.
14. حامد سلطان -المشكلات القانونية المنفردة عن قضية فلسطين - القاهرة 1997 ص 63 وما بعدها
15. حامد سلطان - مرجع سابق ص 63
16. المرجع السابق, ص 65, وما بعدها.
17. د نبيل السان حرب المياه, القاهرة ط 1, 1995 ص 63 وما بعدها.
18. المرجع السابق ص 65 وما بعدها.
19. د. هاني خليل الامن المائي العربي -مركز الدراسات الاستراتيجية والبحث والتوثيق, 1994 ص 79 وما بعدها.
20. المرجع السابق ص 80 وما بعدها.
21. للتفصيل انظر د. حامد سلطان القانون الدولي العام, ص 35.
22. المرجع السابق ص 99 وما بعدها.
23. راجع البروتوكول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين العراق وتركيا عام 1946 - منشورات وزارة الخارجية العراقية.
24. راجع منشورات وزارة الخارجية العراقية \_ حول البروتوكول عام 1971 / المكتسبة القانونية للوزارة.
25. المصدر نفسه, ص 296.
26. منشورات وزارة الخارجية العراقية / المكتسبة القانونية للوزارة
- \_ ينظر للتفصيل د. عايدة العلي \_ العرب والفرق \_ منشورات دار الافاق الجديدة \_ بيروت ط1 1997 ص 295 وما بعدها
27. د. عايدة العلي - مرجع سابق ص 296 وما بعدها.
28. صوتت تركيا ضد القرار المذكور واعلنت بانها لن توقع عليه - منشورات هيئة الامم المتحدة.
29. لمزيد من التفصيل انظر د. عايدة العلي مرجع سابق ص 300 وما بعدها.
30. لمزيد من التفصيل انظر د. عز الدين خيرو الفرات في ظل قواعد القانون الدولي. منشورات وزارة الاعلام العراقية بغداد 1976 ص 236 وما بعدها.
- انظر ايضاً د. نصيف جاسم علي المطليبي السياسة المائية الحالية والمستقبلية لدول اعالي الفرات واترها على العراق من بحوث ندوة المياه - مركز الدراسات التركية.
31. د. عز الدين الخيرو مرجع سابق ص 250 وما بعدها.
32. المرجع السابق ص 250 وما بعدها.
33. لمزيد من التفصيل انظر ندوة صحفية حول الامن المائي \_ مجلة العالم مرجع سابق.
34. المرجع السابق.
35. Plastel. sonolra. Last oasis. Facing. water scarcity 1992
36. تمت الموافقة عليها من قبل (104) دول ومعارضتها ثلاث دول فقط هي تركيا والصين وبورندي منشورات هيئة الامم المتحدة.
37. gcano the development of the water the work of the commission water international roll in 1989 p. p 197.
38. P. progress Agama theory approach of the problems International river bans in No 159 1969 pp. 760-749-  
Gcano " the development of the laurin international water resources and the work of the international commission. water international voll, 1989 pp 197.
39. لمزيد من التفصيل انظر. فوزي احمد لطيف - مشكلة المياه بين تركيا وسوريا وتأثيرها على مستقبل العلاقات وتطويرها كلية الدفاع الوطني بغداد الدورة العاشرة 1994 ص 28. انظر
6. د. علي إحسان باغيش -مشروع جنوب شرق الأناضول-تقرير مكتوب باللغة التركية ترجمة وتلخيص وزارة الزراعة والري العراقية التخطيط والمتابعة بغداد 1996.
7. د. علي إحسان باغيش- اشكالية المياه واترها في العلاقات التركية العربية ورقة بحثية مقدمة الى ندوة -العلاقات العربية التركية -حوار مستقبلي والتي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت - اصدار مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت ط1/1995.
8. د. احمد النجار -الدوافع الاستراتيجية وراء مشروع الكاب -مقالة منشورة في صحيفة الاتحاد الاماراتية ع8430 شباط/1996.
9. د. مؤمن العلاق -سوريا وتركيا توتر سياسي ومائي -مقالة منشورة في جريدة الاتحاد الاماراتية 1996/6/22.
10. د. ابراهيم الفكري -المعالجات الكيماوية في استصلاح الترب المتأثرة بالأملاح وزيادة انتاجها ومن بحوث ندوة أكساد بغداد 1997/2/26.
11. محمد الحاصباني - عضو الوفد السوري المفاوضات ومدير المياه في وزارة الري السورية في حديث صحيفة الاتحاد الاماراتية 1996/6/22.
12. د. نادر جرجيس -المياه الدولية المشتركة وقوانينها -دراسة حالة حوض دجلة والفرات - الجامعة العربية -المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -تونس 1994.
13. د. ابراهيم خلف العبيدي - موارد العراق المائية ودول الجوار - تقرير مقدم الى وزارة الزراعة والري العراقية 1986.
14. رشاد قران نجي - الحدود العراقية الايرانية ومياه الانهار المشتركة تقرير مقدم الى وزارة الزراعة والري العراقية ف 1/7/1969.
- الهوامش**
1. راجع منشورات الامم المتحدة - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.
2. Oppenheim- lauterpacht- international how- vol. 7, london, 7. 1998. p430.
3. المرجع السابق, ص 432.
4. د. حامد سلطان. د. عبدالله العريان - اصول القانون الدولي - القاهرة 1958 ص 289 وما بعدها.
5. د. سمير المنقباوي - تطور المركز الدولي للسودان - ط 1958- القاهرة ص 289 - انظر ايضاً عز الدين علي الخيرو- الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام- رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة 1975 ص 620 وما بعدها.
6. لمزيد من التفصيل انظر د. علي ابراهيم - قانون الانهار والمجري الدولية في ضوء احدث التطورات على مشروع لجنة القانون الدولي - القاهرة 1998 ص 45.
7. د. علي ابراهيم - المصدر نفسه, ص 45.
8. د. ممدوح توفيق القاضي. استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة رسالة دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة القاهرة 1967 ص 74 وما بعدها.
9. ومن الامثلة على المعاهدات الدولية التي نصت على احترام الحصص التاريخية السابقة ما يلي : المعاهدات المنعقدة بين فرنسا واسبانيا عام 1866.
- المعاهدة المنعقدة بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك عام 1920 بخصوص مياه نهر ديوجران.
- المعاهدة المنعقدة بين مصر والسودان سنة 1929 بخصوص مياه نهر النيل.
- لمزيد من التفصيل انظر د. ممدوح توفيق القاضي, مصدر سابق ص 75.
10. في هذا الشأن أنظر حكم التحكيم الصادر سنة 1939 بين الهند ودولة السند بخصوص مياه نهر الهندوس فقلا عن.
- Griffin. "The use of water of international drainage basins under customary international law.
- A. J. I. L. 1959. P. 69.
- أنظر أيضا حكم التحكيم الدولية في قضية نهر هلمان بين ايران وأفغانستان سنة 1915
- Hirsch A. M. " Utilization of international Rivers in the Middle East "A. J. I. L 1956. P. 85.
11. Griffin. w. op. CIT. 86.

64. د. محمد عبدالله البوري- المركز القانوني لهري دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولي -معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1994 ص340 وما بعدها
65. د. عفيف الراوي حوض الفرات من منبعه الي مصبة بغداد -دون سنة ص78 وما بعده.
66. الملف 311/1995 البلاط وزارة الاقتصاد والمواصلات العراقية ص35 وما بعدها.
67. مقالة جريدة الزمان العدد3654 في ت1/1949.
68. المزيد من التفصيل انظر د. جمال مظلوم واخرون- الصراع على المياه في الشرق الاوسط- الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة بيروت 1995 ص60 وما بعدها.
69. د. نبيل السنان - مشكلة المياه في سوريا دون سنة طبع دمشق ص177 وانظر ايضا د. جمال مظلوم واخرون مرجع سابق ص71 وما بعدها.
70. د. نبيل السنان مرجع سابق ص.
71. د. نبيل السنان المياه في حوض دجلة والفرات بلا مكان وسنة طبع ص179.
72. د. موفق العلوانة سوريا وتركيا توتر سياسي ومائي مقالة منشورة في جريدة الاتحاد الاماراتية 1996/6/22.
73. د. ابراهيم بكري المعالجات الكيماوية في استصلاح الترب المتأثرة بالاطلاع وزيادة اتساعها من بحوث ندوة الساد بغداد 1997/2/26.
74. محمد صاحباني- مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية- عضو اللجنة الفنية المشتركة في الوفد السوري المفاوضات- صحيفة الاتحاد الاماراتية في 1996/6/22 - انظر ايضا د. نادر جرجيس المياه الدولية المشتركة وقوانينها - دراسة حالة حوضي دجلة والفرات- الجامعة العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس 1994- ص11 وما بعدها.
75. د. رازم حامد ود. منير الاشلق- الري ومشاريع في سوريا منشور مجلة علم المياه العربي ع/63 حزيران 1987- بيروت ص17 وما بعدها.
76. د. جمال مظلوم واخرون مرجع سابق ص69.
77. المرجع السابق ص70 وما بعدها.
78. د. يامر كاشف الغطاء خلاصة المفاوضات الرسمية الطرفية السورية حول استثمار مياه الفرق بين الاعوام 1962-1976 وزارة الزراعة والري مديرية الري العامة تقرير مطبوع خاص.
79. جميل محمود خاور- الموارد المائية والسدود والمياه الحدودية المشتركة مع العراق- تقرير صادر من وزارة الري والعراقية قسم الموارد المائية 1992.
80. د. ابراهيم خلف العبيدي موارد المائية ودول الجوار تقرير قدوم الى وزارة الزراعة والري العراقية 1986.
- انظر ايضا د. عبد الودود يوسف حقوق العراق المكتسبة في الانهر المشتركة واهميتها للأمن الغذائي العراقي صامتة الكبر سابقا كلية الدفاع الوطني والدورة الثانية 1991/1992 رسالة للحصول على الدبلوم العالي العسكرية ص50 وما بعدها.
81. المرجع السابق ص50 وما بعدها.
82. د. بدر غيلان الموارد المائية والسدود في ايران تاريخ الاطماع الفارسية في شط العرب وزارة الاعلام ط1 1980 ص14 وما بعدها.
- انظر ايضا محمد لؤي عبد اللطيف الوضع القانوني لنزاعات المجاري المائية الدولية في العراق رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسراء 2012 ص69 وما بعدها.
83. المرجع السابق ص20 وما بعدها.
84. رشاد فراخي - الحدود العراقية الايرانية ومياه الانهار المشتركة تقرير مقدم الى وزارة الزراعة والري العراقية في 1969/1/7 ص16 وما بعدها.
85. المرجع السابق ص20 وما بعدها.
86. توفيق السندي مذكراتي ربع قرن في خدمة القضية العربية والعراق دار الكاتب العربي للتكليف والترجمة والنشر بيروت ط1- ح/5 دون ذكر سنة طبعه ص9 وما بعدها على سبيل المثال اكدت وزارة الاقتصاد والمواصلات العراقية في 17 تموز 1933 بكتابتها المرسل الى حملة الوزراء العراقي بشأن مياه نهر مندلي -د.ك. و ملف 311/2007 البلاط الملكي قضية مياه مندلي ص24 كتاب وزارة الاقتصاد والمواصلات العراقية تموز1932.
87. وثائق مكتبة وزارة الخارجية العراقية.
- ايضا طارق الحمداني -تاريخ الموارد المائية والري في العراق الحديث القسم الثاني مع تركيا وسوريا بغداد بلا دار نشر، ص170 وما بعدها.
40. عبد الخالق علي الموارد المائية في العراق وأثرها على الاقتصاد العراقي والري العراقية 1991، ص25.
41. جمال مظلوم - الصراع على المياه في الشرق الاوسط- البار العربية للدراسات والنشر بيروت 1995 ص268 وما بعدها.
42. المرجع السابق ص269 وما بعدها.
43. منشورات عصبة الامم المتحدة.
44. د. عز الدين الخيرو -مرجع سابق ص236 وما بعدها.
45. المرجع السابق ص236.
46. وثائق المكتبة القانونية لزيارة الخارجية العراقية.
47. د. صلاح سليم علي مشاريع تركيا الروائية على نهر الفرات وتأثيرها على المنطقة - مركز الدراسات التركية جامعة الموصل 1993 ص176.
48. المرجع السابق ص176 وما بعدها.
49. المرجع السابق ص176 وما بعدها.
50. د. نادر جرجيس المياه الدولية المشتركة وقوانينها دراسة حالة حوض دجلة والفرات حاجة الدول العربية للتربية والثقافة والعلوم مؤسس 1994 ص18 وما بعدها.
51. المصدر السابق ص20 وما بعدها انظر ايضا د. عز الدين خيرو مرجع سابق ص579 وما بعدها.
52. د. نادر جرجيس، مرجع سابق ص20.
53. ابر البروتوكول في أنقرة في 1971/1/19 والمكتبة القانونية وزارة الخارجية العراقية.
54. د. محمد وردة ملف المياه في الشرق الاوسط نهر الفرات - مقالة منشورة في الحياة الفردية في 1996/7/30 انظر ايضا د. فاروق توفيق ابراهيم العلاقات الاقتصادية العربية التركية في مجالات النفط والمياه - معهد الدراسات العربية - رسالة ماجستير غير منشور ص187 وما بعدها سنة 1986 من 1973-1987.
55. لقد اتصلت تركيا من التزاماتها الدولية المذكورة حيث اتضح ان الهدف الحقيقي من انشاء سد كيان هو التحكم بمياه نهر الفرات حيث لم تزد النسبة التي تسلمها العراق من مياه الفرات (8. 198) مليار هذه النسبة هي اقل من الحصة المقررة بموجب دراسة البنك الدولي وتكليف الحكومة التركية نفسها اثناء عزمها على انشاء سد كيان -لمزيد من التفصيل -انظر د. فاروق توفيق ابراهيم مرجع سابق ص187 وما بعدها
56. انظر د. علي احسان باغيش تقرير عن مشروع جنوب شرق الاناضول -مكتوب باللغة التركية -ترجمة وتلخيص وزارة الري العراقية - التخطيط والمتابعة بغداد 1996، ص20.
57. لمزيد من التفصيل انظر د علي حسان باغيس اشكالية المياه وأثارها في العلاقات التركية العربية ورقة مقدمة الى ندوة - العلاقات العربية- التركية- حوار مستقبلي - التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت- اصدار مركز ودراسات الوحدة العربية - بيروت ط1/1995 ص166 وما بعدها.
58. المرجع السابق ص170 وما بعدها.
59. د. احمد النجار- ما الدوافع الاستراتيجية وراء مشروع الكاب - مقاله منشورة في صحيفة الاتحاد الإماراتية ع/8431 في استياد1996.
60. د. عامر عباس حسن- مقاسمة المياه الاقليمية الدولية في الشرق الاوسط- كلية الدفاع الوطني بغداد 1986- رسالة مقدمة للحصول على البلم العالي في العلوم العسكرية، بدون سنة طبع، ص111 وما بعدها.
61. د. عوني عبد الرحمن السعياوي - ابعاد ومؤشرات مشروع الكاب في الامن القومي العربي - بحث مقدم الى ندوة المياه.
- محكمة الدراسات التركية - جامعة الموصل 1988/1/10 ص109 وما بعدها .
62. د. محمود نور الدين الرفاعي مياه نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق وزارة الثقافة والارشاد القومي السورية ح/9/1972 ص427 وما بعدها.
63. أنظر د. عبد الحسن القطيفي - التوارث الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بغداد / 1973 ص87 وما بعدها.

88. لحل الخلافات بين العراق وايران سافر عراي الى طهران في عام 1934 لا جراء المباحثات على منطقة الحدود في شط العرب وقد اتضح للعرف بان ايران تريد المشاركة بملكية وادارة شط العرب.
89. راجع مقالة منشورة في جريدة الفرات العراقية 28/ك/1934.
90. د. د. ك. الملف 311/821 البلاط الملكي الحدود العراقية الايرانية 24/ بتاريخ دقائق مكتبة وزارة الخارجية.
91. الحسني- تاريخ الوزارات العراقية ط6 ج4 ص47.
92. عند تقرر مديرية الري العامة وزارة الزراعة والري العراقية /387 ف 24/ث^ 1968/2 وتأكد مكتبة وزارة الزراعة والري.
93. صبرية احمد لافي الموارد المائية السطحية في الطرق واثرها في الامن الوطني ورسالته دكتوراه مقدمة الى كلية الادب جامعة بغداد 1966 ص218 وما بعدها
- انظر ايضا د. الراوي جابر ابراهيم المشكلات الحدودية العراقية الايرانية والنزاع. المسلم دار الشؤون الثقافية العامة بغداد 1989 - ص137 وما بعدها -شومان والتينا - شيفرا مانويل المياه في الشرق الاوسط نزاعات محتملة وتعاون مأمول- ترجمة البسام عبد العزيز والشاوي سمير محمود- جامعة الملك سعود- الرياض 2006 ص51 وما بعدها